.

قال في الفائق وهو المختار واختاره في الحاوي الصغير $ فائدتان .

إحداهما ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير إذن رب المال على الصحيح من المذهب نقله الجماعة وعليه أكثر الأصحاب .

وخرج القاضي وجها بجوازه بناء على توكيل الوكيل .

قال في القواعد وحكى رواية بالجواز .

قال المصنف والشارح وغيرهما ولا يصح هذا التخريج انتهى .

ولا أجرة للثاني على ربه على الصحيح من المذهب .

وعنه بلى .

وقيل على الأول مع جهله كدفع الغاصب مال الغصب مضاربة وأن مع العلم لا شيء له وربحه لربه .

وذكر جماعة إن تعذر رده إن كان شراءه بعين المال .

وذكروا وجها وإن كان في ذمته كان الربح للمضارب وهو احتمال في الكافي .

وقال في التلخيص إن اشترى في ذمته فعندي أن نصف الربح لرب المال والنصف الآخر بين العاملين نصفين .

الثانية ليس له أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقا على الصحيح من المذهب وجزم به في المغنى والشرح وقدمه في الفروع .

وعنه يجوز بمال نفسه نقله بن منصور ومهنا لأنه مأمور فيدخل فيما أذن فيه ذكره القاضي .

قوله (وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه